من الثلث ولو وهب لرقيق جزء من سيده وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول
كما مر في باب معاملة الرقيق عتق وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له
هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل
في ملكه قهرا كالارث ونحوه وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه فانه ان تعلق بالسيد
لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا
لم يعتق من هو به شيء نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار
السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان
بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق ولا سراية او في نوبة الرق
فكالقن وان لم تكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق
فيه ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع يعتبر
من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان
العتق وصية والدين مقدم عليها والا اعتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين
بابراء او غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بقيد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك
غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت
ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان
الاعتاق ببعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو كان قال اعتقتكم فيعتق احدهم
بمعنى ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعين طريقا
فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب فغلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر
لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق
وتدرج في بنادق كما مر في القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد
منهم العتق عتق ورق الآخران او خرجت الرق رق واخرجت اخرى باسم آخر
فان خرج العتق عتق ورقا الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان
يكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه
عتق ورقا اي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من
الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق ثالثه فيه اولا وتجوز
اخراج رقعة الاسماء على الرق او قيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين
لآخر وثلثمائة لآخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب في ورقتين رق
وفي ثالثه عتق الى آخر ما مر او بان يكتب اسماؤهم فان خرج

العتق للثاني عتق ورقا اي الآخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران
او للاول عتق ثم اقرع بين الآخرين فمن خرج له العتق تمم منه الثلث فان كان للثاني
عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي رق
وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا
كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل
مثل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة وقيمة ثلاثة
خمسين فيضم كل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد
او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة
قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزء الثلاثة اي جعل الاول
جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم
تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة
مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه
وان لم يكن توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا قيمتهم ثلث صحيح
كاربعة قيمتهم سواء وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب
ان لم يجزوا ثلاثة من الاجزاء واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فان خرج
العتق لواحد سواء اكتب العتق والرق ام الاسماء عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق
للاثنين رقا الآخران ثم
اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وعلم من
التجزئة انه تجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج على العتق رقعة
ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم
عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته
فلم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق الاربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما
اذا اعتقهم مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق
كما سبأتي ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان
كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج
بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله
عبدا آخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ولو بقرعة

Copyright © King Saud University